

البخاري [247] إثم من آوى محدثا [ح] [6037] للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 0202 11 32

مصطفى العدوي

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه باب اسم من آوى محدثا. رواه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية عن علي رضي الله تعالى عنه قل تقدمت في الباب الذي قبله مم هي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة هرم من غير الى كذا فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد موسى ابن اسماعيل وابو سلمة ابو ذكيل من القرية قال حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد قال حدثنا عاصم قال قلت لانس فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا لا يقطع شجرها من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال عاصم فاخبرني موسى ابن انس انه قال او آوى محدثا او آوى محدثا الذي يأوي المحدث يعينه بلا ريب على الاثم والعدوان المحدث المبتدع والمحدث العاصي الذي ينشر معصيته والمبطل الذي ينشر باطله كل ذلك يدخل في المحدث فاذا اويت انت محدثا فقد ساعدته على نشر احداثها نشر بدعها نشر ضلالاته فلذلك فان النبي لعن من آوى محدثا لانه يقوي امر هذا المحدث الضال يقوي امره ويعظمه هو متعاون معه من ثم على الاثم والعدوان فان قال قائل هذا في كل الاماكن فلماذا خصت المدينة بالذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم في شأنها لعن الله من آوى محدثا ومن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يقول في الجواب على ذلك ان الحرمات قد تعظم لقرائن تحتف بهذا الفعل فمثلا لا شك عيادا بالله ان الزنا محرم لكن نزلنا بحليلة الجار اشد اثما ولا شك ان المعصية عموما حرام لكن المعصية في مكة في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اكرمهن الله بانكن امهات للمؤمنين لذلك عظم اجرهن ومن يقتت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتيها اجرها مرتين في ذات الباب في نفس الباب من يأتي منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وهكذا الحسنة الصلاة الفرض بصلاة لكن في الحرم بمائة الف صلاة بمئة الف صلاة في الجماعة بسبع وعشرين صلاة او في سبع وعشرين درجة فالجزم قد يزداد او قد تزداد عفوا عقوبته لقرائن تحتف به اليمين الفاجرة حرام لكن اليمين الفاجرة بعد صلاة العصر التي يحبس عليها الشخص بعد العصر ليقسمها ليقطع بها مال امرئ مسلم يلقى الله عليه غضبان يلقى الله وهو عليه. غضبان الكذب حرام لكن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يشد حرمة فلما كانت المدينة مهبطا للوحي لا اعني بدايات الوحي بل لقدر كبير من الوحي كسورة البقرة وسائر السور المدنية كال عمران والنساء ونحو ذلك والمائدة لما كانت المهبط الثاني للوحي وفيها مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته ومكان الخلفاء الراشدين باستثناء علي فانه انتقل الى الكوفة لما كانت كذلك ناسب ان تشدد العقوبة على فعل الذنب فيها ناسب ان تشدد العقوبة على من يأوي المحدث الذي ابتدع في الدين او الذي ينشر باطلا في انك تساعده حينئذ على الاثم والعدوان ومن ثم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعن الله من آوى محدثا ومن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم هذا سماه سؤال توارد بالامس في شأن او على درس الامس في شأن الخصومة التي كانت بين علي والعباس وعمر رضي الله عنه تكلم معهما في ذلك ما هذه؟ اقول كما سلف فان ال بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من الفية نصيب كما هو الفئ الاموال التي دخلت على المسلمين دون ايجاف خير ولا ركاب

قال تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى فذو القربى هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلهم نصيب ولهم نصيب من الغنيمة ايضاً خمس الخمس
قال تعالى في كتابه الكريم واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمس وللرسول ولذي القربى وهم قرابات رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسبب المشكلة بين علي والعباس طبعاً هم اخذوا الخمس الذي يخص ال البيت
فكان بعضهم يرى ان هذا يستحق وهذا لا يستحق هذا يستحقه كثيراً هذا يستحق قليلاً فتنشأ احياناً بعض الاختلافات في وجهات
النظر لا ان احدهم عياداً بالله يريد ان يأخذ ما ليس له
لكن من منهما الذي يقوم على الامر الاموال الخاصة بال البيت؟ هل العباس او علي؟ فكانت احياناً تختلف وجهات نظر في شخص
ما يعطى كثيراً او يعطى قليلاً في هذا الوجه والله اعلم